

مبدأ الاعتراف بالدولة في المجال الدبلوماسي  
-دراسة حالة الاعتراف بدولة فلسطين -

**Recognition of the state in the diplomatic field -a case study of the  
recognition of the state of Palestine-**

حنان بن عبد الرزاق

قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة

[hananebenabdrrezak@univ-biskra.dz](mailto:hananebenabdrrezak@univ-biskra.dz)

تاريخ الاستلام: 2024/11/10 تاريخ القبول: 2024/12/15 تاريخ النشر: 2025/06/19

**ملخص:**

يعتبر الاعتراف بالدول الجديدة شهادة تقرر بالوجود الواقعي للدولة الناشئة، كاملة السيادة و الاستقلال. و هي نقطة الانطلاق من ميدان العلاقات الحرة بين الدول الناشئة و الدول القديمة ،و بالتالي فالاعتراف بأنواعه سواء كان واقعيا كان أم قانونيا يعد أمرا لا مفر منه، أحادي الجانب ، تتمتع في إطاره الدولة الجديدة بالحقوق و الواجبات و كذا الصلاحيات الداخلية ( الاعتراف بالحكومة أو برئيس الدولة ) و الدولية ( حق التمثيل الدبلوماسي ) و التي هي نتيجة حتمية لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية ، و هذا ما تقاسمته كل من النظرية المنشئة و النظرية المقررة لمسألة الاعتراف .

**كلمات مفتاحية:**الاعتراف، الدولة الجديدة، التبادل الدبلوماسي، رئيس الدولة، الحكومة، دولة فلسطين

**Abstract:**

The Recognition of new states can be considered as a testimony of the real existence of the emerging state with complete sovereignty and independence. The starting point of the free relations between emerging states and old ones, therefore; the state recognition in all its types, whether realistic or legal, is an inevitable, unilateral step, with which the new state can enjoy its rights, duties as well as internal authorities (recognition of government or president) and the international rights (the right to diplomatic representation), which is an inevitable result of its acquisition of international legal personality, which is a common hypothesis shared by both the constitutive and declarative theories of recognition.

**Keywords:** The state recognition; The new state; Diplomatic exchange; The head of state; The government; State of Palestine.

المؤلف المرسل: د. حنان بن عبد الرزاق، الإيميل: [hananebenabdrrezak@univ-biskra.dz](mailto:hananebenabdrrezak@univ-biskra.dz)

عرفت العلاقات الدولية العديد من التغيرات على كافة المستويات السياسية والاقتصادية و القانونية وغيرها، و هذا كنتاج للتطور الهائل في القضايا التي تطرح واختلاف العلاقات البينية داخل المجتمع الدولي ، وخير دليل تصرفات الدول التي تؤثر على القواعد القانونية ،حينما تكون نابعة من إرادتها نحو إقرار أفعال معينة تعتبر مصيرية ، عُرفت هذه التصرفات بالتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة ، في حين أقرتها الأمم المتحدة واعتبرتها أحد تطورات القانون الدولي ، ووجب تقنينها حتى لا تتسبب في مشاكل تواجه المجتمع الدولي.

والاعتراف على غرار بعض المواقف هو أحد تلك التصرفات ، التي بفضلها تستكمل أية دولة ناشئة صورتها و صفتها الشرعية الداخلية ونحو اكتساب الشخصية القانونية، التي تمكنها من الحصول على الاعتراف من طرف المجتمع الدولي.

و عليه، يكتسي موضوع الاعتراف بالدولة الجديدة أهمية بالغة على مستوى العلاقات الدولية، فهو يؤكد أن بزوغ كيان جديد يستوفي كل الشروط القانونية و السياسية،ينبغي أن يحظى بموافقة العديد من الفواعل لكي يتمكن فعلا من الاستمرار و التفاعل .

و بناءا عليه ستركز الدراسة للإجابة على الإشكال التالي:

- ما هي أبرز الأطر السياسية و القانونية لتحديد طبيعة الإعراف بالدولة في المجال الدبلوماسي و تحديدا الاعتراف بدولة فلسطين ؟

الأدوات المنهجية المعتمدة: تم الاستناد خلال الدراسة أساسا على خطوات المقرب القانوني الذي يفيد في التركيز على البعد القانوني المنظم للظواهر المختلفة و يساعد الباحث في ضبط مسألة الحقوق و الواجبات، شرعية و مشروعية الفعل... الأمر الذي يساعد على ضبط الأطر القانونية المحددة للاعتراف بالدول الجديدة من منظور القانون الدولي عموما.

كما تمت الإستعانة بمنهج دراسة الحالة الذي يناسب تحليل طبيعة الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مستوى العلاقات الدولية .

أماالتقسيم العام للدراسة فقد تضمن أربع محاور هي:

المحور الأول : الإطار المفاهيمي و النظري مفهوم الاعتراف بالدولة في العلاقات الدولية

المحور الثاني: صور و تصنيفات الإعتراف بالدولة

المحور الثالث : من نتائج الإعتراف بالدولة الجديدة

المحور الرابع : مسألة الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مستوى العلاقات الدولية

المحور الأول :الإطار المفاهيمي و النظري للاعتراف بالدولة في العلاقات الدولية

### 1-تعريف الإعتراف بالدولة:

بداية يمكن تعريف الاعتراف في العموم على أنه: "عمل أحادي الجانب تقوم به دولة من أجل دعم استقلال دولة أو حكومة أخرى.و يتم التعبير عنه بشكل غير مباشر كتعبير عن العلاقات الودية بين الطرفين ،من خلال "خطاب رسمي أو حتى برقية تهنئة"(Alina Kaczorowska, 2015, p. 6).

-تعريف مجمع القانون الدولي (Recognition in International Law) ، يشير إلى أنّ الإعتراف بالدولة هو: "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول، للإقرار بوجود جماعة بشرية ، فوق إقليم معين، تتمتع بنظام سياسي واستقلال كامل وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي. (علي حسن الشامي، 2007، ص 211).

كما يعرّف الاعتراف بالدولة بأنه: "الإعلان بأن الدولة تشتمل على كل الشروط القانونية لقيام الدولة مثلما هو منصوص عليها في القانون الدولي، و بموجب هذا الاعتراف تتمتع الدولة بمختلف الحقوق و الواجبات الدولية المرتبطة بالدولة كاملة السيادة"

تعريفه وفق المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا: والذي وقعته الدول الأمريكية في 30 أبريل عام 1948 ، حيث يقول : "يستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التي منحتة شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق و واجبات"( H. Lauterpacht, 1944-p385).

ما يلاحظ من التعاريف السابقة ، أن الإعتراف ما هو إلا تعبير عن إرادة دولة معينة في أن وضعها قانونيا أو واقعيا تعيشه قد أصبح قائما، حيث تملك كل دولة - في إطاره- حرية إختيارية وسلطة تقديرية واسعة ، لدرجة أن يكون الإعتراف بالنسبة لها مسألة سياسية أكثر منها قانونية .

و عليه نستنتج أن الإعتراف هو : "تصرف قانوني نتاج إرادة منفردة من شخص دولي ؛حيال كيان جديد بقصد الإقرار بصفته شخصاً دولياً، أو حيال وضع واقعي معين بغية إعطائه فعالية ممهدة لإكسابه المشروعية الدولية."

## 2- أركان الاعتراف بالدولة:

بالنظر إلى جملة التعريفات السابقة لمصطلح الإعتراف ،يمكن تحديد أهم عناصره فيما يلي:

أ- الإرادة الحرة المنفردة: من الناحية الواقعية يبدو أن الاعتراف هو مسألة انفرادية، وهذا يعني أنه الاعتراف عمل اختياري من جانب الأشخاص الدولية، حتى لو كان هذا التصرف مستنداً إلى طلب من طالب الاعتراف، وسواء كان هذا الطلب موجهاً إلى دولة أم إلى منظمة دولية ؛ إذ ليس في القانون الدولي ما يجبر الأشخاص الدولية على الاعتراف بالأشخاص الآخرين، أو بالأوضاع الواقعية القائمة. وهذا يؤكد أن النتيجة القانونية للاعتراف نابعة من كونه تصرفاً بإرادة منفردة.

ب- والاعتراف يقوم به شخص دولي: - هو المعترف - سواء أكان دولة أم منظمة دولية.

ج- أن يُخاطب الاعتراف شخصاً دولياً: (في الغالب الأعم دولة جديدة في المجتمع الدولي أو وضع جديد في دولة قائمة طرأت على وجودها تحولات بسبب التغير في السيادة)

د- توفر فكرة الغاية من الاعتراف، بإعطاء المعترف به صفة الشخص الدولي تجاه المعترف: إذا كان الاعتراف موجهاً لدولة فهي بذلك تسعى إلى استكمال الأركان الدستورية لقيامها. أما إذا كان الاعتراف ناجماً عن وضع واقعي جديد لدى شخص دولي قائم فإن الهدف من الاعتراف تتجلى في التمهيد لإبراز المشروعية على الوضع الجديد من جانب المعترف. (<http://arab-ency.com.sy/law/detail/165469>)

## 3- التأصيل النظري للإعتراف بالدولة

توجد نظريتان في الفقه الدولي تفسران الطبيعة القانونية للاعتراف هما: نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف الإقراري أو الكاشف وهو ما سنتناوله:

أ- النظرية المنشئة: (La Théorie constitutive): يرى أصحاب هذه النظرية من أمثال :

جيلينك (Jellinek) و تريبل (Tripel) أن الدولة لا تكتسب شخصيتها القانونية الدولية بتوافر عناصرها

الثلاثة الشعب والإقليم والحكومة ، بل لا بد من الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى . فالاعتراف هو العنصر الرابع الذي ينشئ الدولة على الصعيد الدولي . والدولة دون هذا الاعتراف تبقى واقعية قانونية بسيطة ومحدودة على الصعيد الداخلي . فيأتي الاعتراف لإضفاء الصفة القانونية الدولية عليها.

غير أن عيب هذه النظرية ، يكمن في أنها تجعل من الدول القائمة القديمة سيادة الأمر و النهي بالنسبة لقبول الدولة الجديدة و انضمامها إلى الجماعة الدولية ، حيث يؤكد هذه الفكرة الفقيه دان بقوله : " مركزها المميز و المتفوق لأنه دون موافقتها لا يمكن لأية دولة جديدة أن تدخل الجماعة الدولية .. إن ذكر هذا الأمر يكفي ليظهر ، نهائيا ، الأثر المنشئ كنقيض لمساواة الدول . و هذا غير مقبول بالتأكيد"

من جهة أن نشأة الدولة يعد حدثا تاريخيا وسياسيا بعيد عن الاعتبارات القانونية وأن وجودها بعناصرها الثلاثة يجعلها حقيقة واقعية ، وهو أمر لا يتوقف على إرادات الدول الأخرى بل بإرادتها، وأن الاعتراف بالدولة لم يضيف أمرا جديدا إلى حقيقتها ولم يعطيها صفة الدولة، لأنها تتمتع بتلك الصفة قبل وقوعه ، ولا يكسبها العضوية في المجتمع الدولي ولا الشخصية الدولية ، وإنما يؤكد لها مباشرة بعض الحقوق . فكل دولة تملك حقوق السيادة بمجرد إنشائها ، ولكنها تحتاج لما يمكنها من مباشرة هذه الحقوق إلى الاعتراف بها عضوا في العائلة الدولية.

**ب- النظرية المقررة ( الكاشفة):** وضح هذه النظرية وأيدها أصحاب المذهب الموضوعي ( الفقه الحديث ) ، وبمقتضاها تقوم الدولة باجتماع عناصرها وتكتسب شخصيتها القانونية الدولية لتقرير وجودها دون حاجة إلى إذن أو اعتراف للانضمام للجماعة الدولية . فولادة و وجود دولة جديدة أمر واقع لا يتعلق أساسا بنوايا الدول القائمة القديمة ، فالإعتراف بذلك هدفه التحقق فقط من وجود هذه الدولة ، و ليس له إلا أثر مقرر و لا يمنح أية صفة قانونية: (علي حسين الشامي، 2007 .ص 210) .

غير أن قدرة هذه الدولة على ممارسة اختصاصاتها الخارجية لم تبدأ إلا مع الدول التي اعترفت بها، بينما لا يمكن تصور إقامتها لعلاقات مع الدول التي ترفض الاعتراف بها.

إن فهم قيمة الاعتراف بالدولة على أنها قيمة إقرارية أو إظهارية فقط ، يمنح الذهن راحة تمكنه من تأكيد ارتباط وجود الشخصية القانونية الدولية بالوجود المادي للدولة ، قبل وبعد الاعترافات بها من قبل الدول الأخرى ، مما يبرر الحكم وفقا للقانون الدولي بقانونية تصرفاتها السابقة للاعتراف بها أو عدم

قانونيتها. مثلما يمكن التأكيد على عدم تأثير سحب أي اعتراف سابق على استمرار تمتع الدولة بشخصيتها الدولية- (عادل أحمد الطائي، 2010، ص 267).

و قد اعتمد الفقه الحديث هذه النظرية منذ الثلاثينات من القرن الماضي ، حيث اعتبر مجمع القانون الدولي في دورته في بروكسل عام 1936، " أن الاعتراف هو ذو أثر مقرر ، وأن وجود دولة جديدة مع كل الآثار القانونية المتعلقة بهذا الوجود لا يتأثر برفض اعتراف دولة أو مجموعة دول " .

### المحور الثاني: تصنيف الاعتراف بالدولة

يصدر الاعتراف بالدولة بأشكال مختلفة، فقد يكون الاعتراف جزئيا مؤقتا ويسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائيا وكاملا ويدعى في هذه الحالة الاعتراف القانوني وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية، وأخيرا قد يصدر الاعتراف بصورة فردية أو جماعية.

#### 1-حسب عدد الأطراف المعترفة:

أ-**الاعتراف الفردي** (single) هو الاعتراف الذي يصدر من الدول بصورة منفردة بدون أن يكون هناك اتفاق جماعي بين الدول على الاعتراف بدولة ، وهذا النوع من الاعتراف هو الحالة الغالبة في التعامل الدولي . وقد يكون الاعتراف الفردي بدولة واحدة أو بمجموعة من الدول ، حيث يصدر بيان رسمي من الدولة تقرر فيه الاعتراف بعدة دول مثل اعتراف الولايات المتحدة بكوسوفو عام 2008 كدولة مستقلة عن صربيا.

ب- **الاعتراف الجماعي** (collective) فهو الاعتراف الذي تُبادر به عدة دول تعترف فيه بدولة واحدة مثل الاعتراف بالعراق سنة 1932 عند قبولها في عصبة الأمم ، أو الاعتراف بمجموعة من الدول مثل اعتراف الدول الموقعة على معاهدة برلين عام 1878 بكل من رومانيا وبلغاريا وصربيا والجبل الأسود. ويتم هذا النوع من الاعتراف في مؤتمر دولي أو من خلال منظمة دولية. وفي إطار عصبة الأمم كان قبول دولة عضوا في العصبة يُعد اعترافا جماعيا ، على عكس ذلك فإن قبول الدول في الأمم المتحدة لم يعد اعترافا بها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (سهيل حسين الفتلاوي، 2010 . ص ص 233، 234).

#### 2-حسب درجة وحجم الإعراف:

عندما تبرز دولة جديدة قد تكون الدول الأخرى غير متأكدة تماما من أنها سوف تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها، و عندئذ قد لا ترغب بعض الدول في إصدار اعتراف سريع أو سابق لأوانه بالدولة الجديدة. إذ قد يؤدي ذلك بها إلى إشكالات دولية هي في غنى عنها . و لكنها في الوقت نفسه لا تريد أن تتجاهل الأمر الواقع من أجل ذلك تواجد ما يسمى بالاعتراف الواقعي تمييزا له عن الاعتراف القانوني.

أ- **الإعتراف الواقعي**: هو اعتراف مؤقت بالإمكان إلغاؤه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره ، وذلك إما بسحبه أو بتحويله إلى اعتراف قانوني ، كما يمنح للدول فرصة للانتظار حتى تتجلى حقائق الموقف وتستقر ، دون أن تُتهم بأنها وقفت موقفا غير ودي تجاه دولة الأصل ، ودون أن تتهم أيضا بأنها تسرعت في إصدار الاعتراف. ونتيجة هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة إبرام اتفاقات دولية مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها .

يُتسم الاعتراف الواقعي بكونه غير كامل وغير حاسم و من خلاله لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية ، ولكن يتم إبرام اتفاقيات تجارية ثنائية ومالية وتعليمية وبيئية وغيرها. ويتم استخدام هذا النوع من الاعتراف عندما لا تثق الدولة المعترف بها في قوة كيان القانون الدولي الجديد ، أو عندما تعتبر الدولة نفسها كياناً مؤقتاً، وتجدر الإشارة إلى أنه على خلاف المعاهدات الثنائية ، فإن مجرد حقيقة مشاركة دولتين في معاهدة دولية متعددة الأطراف أو منظمة دولية واحدة من غير الممكن أن تشهد على اعترافهما المتبادل بأي شكل من الأشكال.

ب- **الإعتراف القانوني**: يعد اعترافا كاملا بالدولة الجديدة حيث يُعبّر عنه من خلال عمل رسمي ، إلا إذا تغيرت الظروف المؤسسة له أين يمكن للدولة سحبه. كما يعتبر الاعتراف الرسمي الكامل بالدول (الكيانات الشبيهة بالدولة في القانون الدولي) أو حكوماتها، و على عكس الاعتراف الواقعي، فهو يعتبر اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية. (Bashkim Rrahmani , 2018. P70 )

و كثيرا ما تلجأ الدول إلى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني ، وبذلك يتم الاعتراف عبر مرحلتين أساسيتين. فقد اعترفت الدول الكبرى باستونيا ولتوانيا ولاتفيا اعترافا واقعيا في سنة 1918 ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا بين سنة 1921 و1922.

غير أن التعامل الدولي يؤكد على أنه ليس من الضروري المرور بمرحلة الاعتراف الواقعي و من ثم الاعتراف القانوني، فقد تكفي الدول بالدخول مباشرة بمرحلة الاعتراف القانوني فقط ، و ذلك من خلال ممارسة التبادل الدبلوماسي (عصام العطية، 2007. ص ص 239، 240).

و عليه نستنتج أن الاعتراف بالدولة الجديدة ، سواء كان فعليا أم قانونيا ، لا يحول دون تمتع الدولة بالشخصية الدولية ، و إنما الأمر فقط الذي يحدث هو تأخر عملية انضمامها إلى المجموعة الدولية و القيام بعلاقاتها الخارجية.

### 1- حسب وسيلة وصيغة الإعراف:

أ- الاعتراف الصريح أو العلني: (explicit) يشير إلى الإعلان المباشر الذي تؤكد الدولة بصورة صريحة والمتضمن الاعتراف بدولة معينة . ويتم الاعتراف الصريح عن طريق صدور قرار رسمي من طرف حكومة الدولة، أو مذكرة دبلوماسية تبلغ الجهة المعترف بها لقرار الدولة بالاعتراف بها.

ب- الاعتراف الضمني: يتم عن طريق دخول الدولة في علاقات مع الدول الجديدة كالعلاقات التي تقيمها مع الدول التي اعترفت بها بصورة رسمية دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الاعتراف بها.

إن العلاقات التي تشمل الاعتراف الضمني بالدولة هي العلاقات القانونية والسياسية، حيث يتم عقد المعاهدات بين الطرفين بصورة مباشرة وتبادل التمثيل الدبلوماسي من بعثات دائمة و خاصة، و ذلك عن طريق: زيارات الوفود الرسمية على مستويات عليا وإجراء مناورات عسكرية مشتركة.

و في إطار المعاهدات الجماعية العامة التي تعقد عن طريق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة مثلا، فإن الانضمام إليها لا يعد اعترافا متبادلا بين الدول، التي سبق أن عبرت عن رغبتها بعدم الاعتراف في ما بينها. و مثال ذلك أن العديد من الدول العربية كانت عند توقيعها على معاهدة دولية ترد تحفظا عليها بأن انضمامها لا يعد اعترافا بإسرائيل.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن التعامل القنصلي والتجاري لا يعد اعترافا ضمنيا بالدولة التي يتعامل معها؛ لأن العلاقات القنصلية ليست علاقات سياسية وإنما علاقات إدارية تتعلق بمصالح المواطنين

لدى الطرف الآخر. بالإضافة إلى أن التعامل التجاري يعبر عن مصالح تجارية، على اعتبار أن الدول تتعامل مع الشركات التجارية ولا يعني ذلك اعتراف بها.

وتلجأ الدول إلى الاعتراف الضمني عندما تكون هناك مشكلة أو إحراج في حالة الإعلان الصريح ، كانفصال جزء من إقليم دولة وإقامة دولة جديدة عليه ، لأنّ الاعتراف بالإقليم المنفصل قد يُعكّر العلاقات مع الدولة التي انفصل عنها . أو أنّ الدول تلجأ إلى الاعتراف الضمني لا سيما إذا كانت الظروف تقتضي التريث في الاعتراف فتلجأ إلى التعامل معها حتى يستقر الأمر وبعد ذلك إما أن تعترف بها رسمياً أو تستمر معها بالاعتراف الضمني أو تتوقف عن التعامل معها

#### 4- الاعتراف العلني و الضمني:

**- الاعتراف العلني:** الاعتراف العلني هو اعتراف رسمي (de jure) يتم من خلال تعبير الدولة المعترفة صراحةً عن قبولها بالدولة الجديدة عضواً في المجتمع الدولي. وقد يكون هذا الإعراب مبنياً على طلب من الدولة المعنية التي ترغب في الحصول على الاعتراف، كما يمكن أن يكون بمبادرة من الدولة المعترفة فحسب؛ لأن الأصل في الاعتراف أنه تصرف بإرادة منفردة من جانب المعترف.

وقد يكون الاعتراف العلني فردياً صادراً عن السلطة المختصة في الدولة المعترفة، كما يمكن أن يكون جماعياً، كما لو قررت مجموعة من الدول الاعتراف بالدولة الجديدة أو بمجموعة من الدول، أو كما لو صدر الاعتراف من دولة بمجموعة من الدول، أو كما لو صدر الاعتراف عن جهاز عام في منظمة دولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة.

**- الاعتراف الضمني (الواقعي) (de facto):** الاعتراف الضمني هو اعتراف فعلينتاج التعامل مع الدولة الجديدة كما لو كانت دولةً معترفاً بها صراحةً، كأن تبرم معها اتفاقية تجارية أو تتبادل معها التمثيل القنصلي قبل الاعتراف بها رسمياً.

وإذا كانت هذه الأمثلة تكاد تقترب بالاعتراف الواقعي من الاعتراف العلني؛ فإن هناك صوراً للاعتراف الواقعي أضعف من ذلك بكثير، كما لو دخل الطرفان اللذان لا يعترف أحدهما بالآخر أو اللذان يعترف أحدهما بالآخر من دون الآخر؛ في مفاوضات دولية حول مسألة من شأنه الوصول إلى نتيجة بخصوصها أن يحدث الاعتراف، ثم لا تؤدي هذه المفاوضات إلى تحقيق الغاية منها. ففي هذه الحالة لا يعكس هذا التعامل اعترافاً ضمناً بالآخر (علي حسين الشامي ، 2007 . ص 212).

وعليه فإن الاعتراف الضمني يبدأ مؤقتاً بطبيعته، ويتم لغايات محددة، ويكون للحسابات السياسية دورها الحاسم في دفع الدول غير المعترفة ببعضها للقيام بتصرفات يُنظر إليها بداية على أنها تحمل معنى الاعتراف، في حين أنها لا تعدو كونها تمهيداً للدخول في علاقات قانونية دولية فيما بينها من دون أن تلتزم الاعتراف الرسمي.

ولهذا يُثير الإعتراف في كثير من الأحيان العديد من الصعوبات، يمكن ذكر أهمها:

- الشروط التي يجب توفرها في الوحدة ( الدولة ) محل الإعتراف.
- الآثار القانونية للإعتراف أو لعدمه على العلاقات الدبلوماسية والحصانات و الإمتيازات.
- إمكانية وجود إعتراف معلق على شرط (أثر رجعي).
- طرق الإعتراف الصريح والضمني ومدى وجود فوارق قانونية على ذلك . ( سهيل حسين الفتلاوي ، 2010. ص 13).

و عليه نستنتج أن الاعتراف يُعتبر عمل قانوني يشترط فيه قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها حسب طبيعة الاعتراف ونوعه، ويختلف الاعتراف حسب الجهة المعترف بها.

### المحور الثالث : من نتائج الإعتراف بالدولة الجديدة

#### 1- الإعتراف بالحكومة :

لقد حدّده مجمع القانون الدولي فيما يلي : " الإعتراف بالحكومة هو التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن و تمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية و القيام بجميع إلزاماتها تجاه الدول "

كما يُعرّف بأنه: "القرار الذي يصدر من دولة تعترف فيه بالسلطة السياسية الجديدة في دولة معترف بها، عندما تحدث تغيرات سياسية جديدة فيها، مما يؤدي إلى تسلم السلطة فيها حكومة جديدة بدل الحكومة السابقة ؛ الأمر الذي يتطلب أن تعترف بهذه الحكومة من أجل أن تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدول، والدولة التي حدث بها تغيير " . ( علي حسين الشامي ، 2007 . ص 220 )

مما سبق نخلص إلى القول أنه إذا كان الاعتراف بالدولة يعني التأكيد و الجزم بظهور دولة جديدة ، فالاعتراف بالحكومة يعني الإقرار بوجود سلطة سياسية في البلاد ، و هولا يطرح إلا بالنسبة للدولة القائمة ، باعتبار أن الاعتراف بالدولة الجديدة يتضمن مباشرة الاعتراف بحكومتها .

## 2- الاعتراف برئيس الدولة:

رئيس الدولة هو ممثلها الرسمي في مواجهة الدول الأخرى، من هنا كان لا بد من أن يحصل الرئيس على اعتراف الدول الأخرى به كتمثل رسمي لدولته، إذ يتوقف على هذا الاعتراف إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن الاعتراف الرسمي برئيس الدولة يعني أن شخصه أصبح معروفا لدى الدول التي بادرت إلى الاعتراف به.

وبصفة عامة تلجأ الدول عادة إلى إبلاغ باقي الدول بإسم ولقب رئيسها الجديد كوسيلة لكسب الاعتراف الرسمي له، ولا يثير الإعتراف بالرئيس الجديد الإشكال عادة متى تولى الرئيس مهام عمله بصورة رسمية أي وفق الإجراءات التي ينص عليها الدستور، إذ ليس لباقي الدول إلا الاعتراف بالرئيس الجديد وإلا عد رفضها هذا تدخل غير مشروع بالشؤون الداخلية للدولة.

وتبرز أهمية الاعتراف برئيس الدولة الجديد بصورة خاصة في حالة اعتلاء الرئيس العرش عن طريق الثورة أو الانقلاب العسكري الذي قد يترتب عليه تغيير شكل نظام الحكم لمجرد تغير القابضين على السلطة، إذ أن الإعتراف بالرئيس الجديد يعني استمرار العلاقات بين الدولة التي تغير فيها القابضين على السلطة والدولة التي إعترفت بهذا التغيير، وإلا فإن رفض الإعتراف بالرئيس الجديد يعني قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو وقفها لحين الإعتراف بالقابضين الجدد على السلطة. (علي يوسف الشكري ، 2014. ص 46. ) .

يتخذ الإعتراف بالرئيس الجديد إحدى الصورتين ، صريحة من خلال الإعتراف الرسمي أو التبليغ الرسمي ، وضمنية وتعني قيام مبعوث الدولة الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها بتقديم أوراق إعتماده من جديد للرئيس الجديد. كما تسعى كل دولة إلى إبلاغ الدول الأخرى رسميا بإسم رئيسها ولقبه، وذلك كي تقوم هذه الدولة بالإعتراف به ولقبه . حيث تكون الاستجابة إيجابية إذا كان تولي رئيس الدولة لمنصبه قد تم وفقا للدستور أو أن وصوله إلى هذا المنصب لم يؤد إلى إحداث تغيير شامل في الأوضاع الدستورية ، و

لا يحق للدولة الأخرى أن ترفض الاعتراف به . وقيامها بذلك، كما أن أي رفض الاعتراف ، يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

إذا كان تولي رئيس الدولة الحكم نتيجة لثورة أو إنقلاب تغير معه النظام السياسي أو شكل نظام الحكم ، فإن الاعتراف به يعني الاعتراف بالنظام السياسي الجديد. وهذا يتوقف بطبيعة الحال على تقدير الدول الأخرى لطبيعة النظام الجديد وتوجهاته السياسية. كما أن تهنة دولة ما لرئيس دولة أخرى بمناسبة توليه لمنصبه تعني الاعتراف بنظامها السياسي ، ورغبتها في استمرار العلاقات الودية بين الدولتين . أما الرفض فإنه يعني تحولا في هذه العلاقات، إذ يترتب عليه توقفها سواء إلى حين صدور اعتراف الأولي بالثانية أو حدوث تغير فيها يؤدي إلى ذلك( عطا محمد صالح زهرة؛ 2004. ص 227).

وعليه يمكن القول أن الإستجابة في مجال الاعتراف قد تبدوا إيجابية كما يمكن أن تكون سلبية ، وفي إطارها تحدد طبيعة العلاقة بين هذه الدولة والدول الأخرى. كما يتم الاعتراف برئيس الدولة بصورة صريحة تتم من خلال إعلان رسمي أو مذكرة أو تبليغ دبلوماسي، أو بصورة ضمنية .وتجري العادة على أن يقوم مبعوثوا الدول الأجنبية في الدولة بتقديم أوراق اعتماد جديدة كتعبير عن الاعتراف به.

**3-التبادل الدبلوماسي:** إن الدولة بحاجة إلى اعتراف الدول الأخرى بها و بشخصيتها القانونية، لكي تدخل حقل التبادل الدبلوماسي، و الاعتراف بالدولة الكاملة السيادة يعني الاعتراف بشخصيتها القانونية و بالأهلية الكاملة؛ فالدول الناقصة السيادة ، لا تتمتع إلا بأهلية غير كاملة . و بالتالي ينقصها أهلية الأداء ، فلا تستطيع الحصول على جميع حقوقها على الصعيد الدولي و خاصة على صعيد التبادل الدبلوماسي ، ويبقى حق التمثيل حقلنا ناقصا قد يقتصر على الوجه السلي أي حق استقبال أو قبول دون إيفاد أو إرسال مبعوثين دبلوماسيين .

على العكس من ذلك، إن مسألة إنشاء علاقات اقتصادية — تجارية و ثقافية لا يعبر إلا عن اعتراف واقعي لا عن اعتراف قانوني بالدولة الجديدة ، حتى أن إيفاد بعثات قنصلية لا يعبر إلا عن اعتراف واقعي أيضا ،بينما ممارسة أو مباشرة التبادل الدبلوماسي لا يتم إلا بعد تبادل الاعتراف القانوني الصريح و توفر عنصر الرضا المتبادل الدبلوماسي ( علي حسين الشامي ، 2007 . ص 208).

و في المجمل يمكن القول أن ، ممارسة التبادل الدبلوماسي الدائم تقتضي الاعتراف القانوني و الصريح بالدولة الجديدة من قبل الدول الأخرى ، ثم توفر عنصر الرضا المتبادل بينها لإجراء التبادل

الدبلوماسية ، وهذا ما يتجلى من خلال التأكيد الذي وضحته إتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بنظام التبادل الدبلوماسي الدائم .

## المحور الرابع :مسألة الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مستوى العلاقات الدولية

### 1 - اعتراف الدول بدولة فلسطين :

فور الإعلان عن إقامة دولة فلسطين عام 1988 ، أعلنت مجموعة من الدول الاعتراف بهذه الدولة ، و هناك مجموعة من الدول رحبت بالإعلان نفسه ، و قد بلغ عدد الدول التي اعترفت بفلسطين حتى عام 2012 حوالي 131 دولة ، و هذا و قد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 / 12 / 1988 في دورتها الثالثة و الأربعون المنعقدة في جنيف بقيام دولة فلسطين مشيرة إلى أن إعلان هذه الدولة جاء تنفيذا كاملا لقرار الجمعية العامة رقم 181 ، الصادر يوم 29/11/1947 .

بل إن بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كالصين قد اعترفت اعترافا صريحا بدولة فلسطين ، كذلك أعلن الاتحاد السوفيتي سابقا اعترافه بدولة فلسطين في 18/11/1988 . فضلا عن اعتراف 8 دول أخرى قبل انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي و هي : بلغاريا - قبرص - جمهورية التشيك - المجر - بولندا - رومانيا - سلوفاكيا و مالطا . (فارس رجب مصطفى الكيلاي ؛ 2013 ، ص 29) .

### 2 - رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي :

تعد سنة 2012 سنة حاسمة ، حيث أقدمت العديد من الدول على رفع تمثيلها الدبلوماسي ؛ من درجة مكتب مفوضية إلى بعثة دبلوماسية بدرجة سفارة مثل : بلجيكا سنة 2012، و كذلك النرويج و ألمانيا و ذلك كرد فعل بالاعتراف الدولي بفلسطين كدولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة في 29/11/2012 .

كما قامت كل من: إيطاليا في 11/01/2013 و الدنمارك و فنلندا شهر ماي 2013 ، و أعلن المجلس الفدرالي السويسري عن قبول فلسطين طرفا ساميا في اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الأول ، و أقدمت السويد في 10 / 02 / 2015 على رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي مع فلسطين من مفوضية إلى درجة سفارة و هي أعلى درجة في التمثيل الدبلوماسي . ( شيماء محمد عبد الهادي ، عبد الرحمن شهاب ، 2016. ص ص 163-166) .

و في هذا السياق ،يرى البعض بأن السيادة الفلسطينية النسبية على الأرض الفلسطينية و على الساحة الدولية بالرغم من محاولة الاحتلال الإسرائيلي تقييدها بالقوة ، إلا أن فلسطين عضو في عدد من المنظمات الدولية و الإقليمية الحكومية و غير الحكومية ( جامعة الدول العربية 1967، منظمة التعاون الإسلامي ،منظمة اليونسكو عام 2011 ، أو على شكل صفة الدولة المراقبة غير العضو في منظمة الأمم المتحدة عام 2012، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي و الوحيد للشعب الفلسطيني. بالإضافة إلى كونها عضو في اتفاقيات دولية عديدة و تعامل دوليا كدولة و سفاراتها توجد في كثير من دول العالم و يُستقبل رئيسها كرئيس دولة في دول عديدة ، و تستقبل بعثاتها في الخارج . كما و تستقبل ممثلي الدول و المنظمات الدولية ، فكل ذلك يؤكد على وجود الاعتراف بدولة فلسطين . ( فارس رجب مصطفى الكياني ؛ 2013 ، ص 30).

رغم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو في مجلس الأمن الدولي في 2024/04/18 ، لمنع صدور قرار يفتح الباب أمام منح دولة فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة اعتمدت في 10 ماي 2024 قرارا بأحقية فلسطين لهذه العضوية في الأمم المتحدة صوتت لصالحه 143 دولة و امتنعت 25 عن التصويت ، و اعتراف 3 دول أوربية ( إسبانيا - إيرلندا - النرويج ) بعد طوفان الأقصى ، بالدولة الفلسطينية هو مؤشر على بداية تفكك الموقف الأوروبي الداعم لإسرائيل و هو الذي تمثل أيضا بمطالبة عدد من هذه الدول بوقف الحرب على غزة على عكس الموقف الذي تشكل قبل 07 أكتوبر 2023 .

تجدر الإشارة إلى أن العدد الإجمالي للدول التي تعترف بفلسطين 146 دولة من أصل 193 دولة عضوة في الأمم المتحدة . (<https://www.aljazeera.net/news/2024/5/22>)

### الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى رصد جملة من النتائج:

- أن وجود الدولة دوليا هو مسألة واقع ، ولكن وجود الدولة تجاه الدول الأخرى هو مسألة قانون ؛ ذلك أن مبدأ الفعالية كأساس للوجود الدولي للدولة التي تتوفر مقوماتها ، هو نفسه الذي يحمل على الاعتبار بضرورة الاعتراف بالدولة لسريان ذلك الوجود تجاه الدولة المعترفة.

- تصبح الدولة الجديدة بموجب الإعراف بها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الممارسين للسلطة فيها.
- تم تأطير معنى الإعراف و تحديد طبيعته المنشأة ، من خلال تبيان اتجاهات و نظريات ، يكمن اختزالها ضمن نظريتين :المنشئة و الكاشفة.
- أن الاعتراف بالدولة الكاملة السيادة يؤكد شخصيتها القانونية الدولية ،أي تمتعها بالأهلية الكاملة : أهلية الوجوب و أهلية الأداء و القدرة على استعمال هذا الحق.
- يتمخض عن مسألة الإعراف بالدولة الجديدة العديد من النتائج : منها الإعراف برئيس الدولة ، وجود تبادل دبلوماسي ( بعثات دائمة و خاصة).
- إن أبلغ مثال عن مسألة الاعتراف بالكيان الصهيوني من قبل العديد من الدول العربية ، غير الكثير من الأمور التي تتعلق بمساندة و حل القضية الفلسطينية ، و بالتالي الإعراف بالدولة الفلسطينية .

#### قائمة المراجع:

1 - باللغة العربية :

أ- الكتب :

- الشامي (علي حسن):الدبلوماسية : نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007 .
- صالح زهرة (عطا محمد) ؛ في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- الشكري(علي يوسف) ؛ الدبلوماسية في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان -
- الطائي (عادل احمد) ؛ في القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص. ط2، دار الثقافة، الأردن ،2010.
- الفتلاوي(سهيل حسين) ، في القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
- العطية (عصام) ،في القانون الدولي العام،(د،د،ن )، بغداد، 2007.
- ب - الدراسات غير المنشورة :
- الكيلاني (فارس رجب مصطفى) ؛ "أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني دراسة تحليلية ". رسالة ماجستير . ( جامعة الأزهر : كلية الحقوق ،2013) .

## مبدأ الاعتراف بالدولة في المجال الدبلوماسي

- محمد عبد الهادي شيماء ، شهاب عبد الرحمن ؛ "الاعتراف الدولي و أثره على المكانة السياسية و الدبلوماسية لدولة فلسطين " . رسالة ماجستير . ( جامعة الأقصى : قسم الدبلوماسية و العلاقات الدولية ، 2016 ) .  
ج- المواقع الإلكترونية:

-الحويش (ياسر) ، الاعتراف في القانون الدولي، متحصل عليه من الموقع :

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/165469>.

- الاعتراف بدولة فلسطين ... السياقات و الدلالات و المكاسب المحتملة . متحصل عليه من الرابط :

<https://www.aljazeera.net/news/2024/5/22>

## 2 - باللغة الأجنبية:

-Bashkim Rrahmani ; RECOGNITION OF NEW STATES: KOSOVO CASE, *Journal of Liberty and International Affairs*| Vol. 4, No. 2, 2018

- H. Lauterpacht, Recognition of states in international law ;*The Yale law journal*, VOL 53 NUM. JUNE, 1944

-Alina Kaczorowska-Ireland, *Public International Law*, 5<sup>th</sup>edn, Routledge, 2015